

التأمين على المسؤولية المدنية: أي مسار؟

Civil Liability Insurance: what track ?

✱

مسعودي عبد الرحيم

كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر .

Messaoudiabderrahim828@yahoo.ca

✻

شهادة قادة

كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر .

chehidakada@live.fr

تاريخ النشر: 23 / 05 / 2021

تاريخ القبول: 2021 / 04 / 01

تاريخ الإستلام: 2021 / 01 / 30

الملخص :

إن ظهور التأمين لعب دور هاماً وفعالاً في التحولات التي شهدتها المسؤولية المدنية على مستوى أساسها ووظيفتها ، من خلال إسهامه في الانتقال من المسؤولية على أساس الخطأ إلى المسؤولية الموضوعية، و تجسيد الوظيفة التعويضية لنظام المسؤولية المدنية، المتمثلة في تعويض الضحايا، ولقد أدى الإعتماد اللامتناهي على تقنية التأمين في تجسيد هذه الوظيفة إلى تكلفة اقتصادية أدت إلى عجز هذه الآلية في توفير القدرة المالية التي تمكنها من تعزيز

*

المؤلف المرسل

فرص المضرورين في الحصول على تعويض عادل، ظهرت على إثرها آليات أخرى باتت تحدد الوظيفة التعويضية للمسؤولية المدنية، وتزاحمها في مكانتها مما يستوجب على المسؤولية المدنية بإسهام التأمين المحافظة على دورها في تعويض المضرورين، والتعايش مع هذه الآليات الجديدة .

الكلمات المفتاحية : التأمين، المسؤولية المدنية، أزمة التأمين، الآليات الجماعية.

Abstract:

The emergence of insurance played an important and effective role in the transformations that civil liability witnessed at the level of its foundation and its function, through its contribution to the transition from responsibility on the basis of error to objective responsibility, and the embodiment of the compensatory function of the civil liability system. This compensatory function is to compensate the victims, and the endless dependence on the insurance technology in embodying this job into an economic cost that led to the inability of this mechanism to provide the financial capacity that enables it to enhance the opportunities of those affected to obtain fair compensation. This could allow civil liability to insure contribution of insurance in preserving its role in compensating those affected, and coexist with these new mechanisms.

Key-words: insurance, civil liability, insurance crisis, collective mechanisms.

المقدمة :

شهد نظام المسؤولية المدنية تطورا مذهلا وسريعا ، حيث لا يزال هذا التطور يشهد هذه المؤسسة التي تم بناءها بصبر كبير، ولعل أهم محور أثار إهتمام الفقه والقضاء والباحثين عموما منذ بداية نشأة المسؤولية المدنية هي مسألة التعويض عن الاضرار ، لإتصاله مع القيمة الإنسانية والإقتصادية والإجتماعية، هذه الثورة الذي عرفها هذا النظام كانت بسبب مواكبته للتطورات الذي عرفتها البشرية في شتى المجالات، إذ ان فكرة الخطأ كانت هي أساس المسؤولية وكانت الكفيلة بتعويض المضرور في ضل مجتمعات زراعية تعتمد على وسائل عيش بسيطة، وبفعل التطورات التي عرفته المجتمعات نهاية القرن 19، وظهور حركة التصنيع وإنتشار الآلة تزايدت الأضرار بشكل رهيب ، نتج عنه ظهور توجهات فقهية وقضائية تنحاز إلى المضرور وتدعو إلى ضرورة إنصافه في الحوادث المختلفة وحصوله على تعويض عادل، أين كان المضرور يجد صعوبة في إثباتها، فدعا الفقه للتخلص من فكرة الخطأ التي عجزت عن توفير الامان والضمان للمضرورين والتوجه نحو الضرر كأساس للمسؤولية المدنية.

إن أسباب هذا التحول عديدة، ولعل أهمها ظهور تقنية التأمين كمعطى جديد في المسؤولية المدنية، حيث وفرت القدرة المالية لجبر ضرر الضحايا، كما رفعت الحرج عن القضاة الذين كانوا يتعاطفون مع الضحايا ولا يجدون أساس قانوني لإسعافهم وجبر أضرارهم ، فسهلت على المضرور رفع الدعوى وعلى القاضي الحكم بالتعويض العادل.

إن الدور المتنامي لتقنية التأمين في تعويض ضحايا الحوادث أدى بالمبالغة بالتركيز على القدرة التأمينية للمسؤول ، دون الأخذ بعين الاعتبار الإقتدار المالي لشركات التأمين مما أدى بهذه الشركات إلى عدم قدرتها وعجزها في تعويض الضحايا، سميت بأزمة التأمين على المسؤولية .

ولقد كان من نتائج هذه الأزمة تراجع المكانة التي كانت تحتلها ثنائية التأمين- المسؤولية، أين أضحت محل إنتقادات شديدة وشك في أوساط الفقه الذي دعا إلى اللجوء الى آليات أخرى تعويضية، تمثلت في الآليات الجماعية التي باتت تتصدر المشهد وتزاحم بل تهدد تقنية المسؤولية المدنية في وظيفتها التعويضية، مما يستلزم على تقنية التأمين تثبيت مكانتها في ظل هذه التحولات التي تعرف تنامي غير مسبوق للآليات الجماعية.

لذا كان موضوع هذا البحث حول التأمين على المسؤولية المدنية: أي مسار؟، حيث يعتبر التأمين إحدى الركائز المحورية للمسؤولية المدنية ، فما علاقة التأمين بالمسؤولية المدنية ؟ وما دوره في تطوير نظام المسؤولية المدنية؟ وأي مستقبل له في ظل التحولات التي تعرفها مؤسسة المسؤولية المدنية ؟

ومن أجل الإجابة عن هذه الأسئلة نتبع المنهج التحليلي كذا المنهج المقارن عند اللزوم من خلال تقسيم البحث إلى مبحثين نتكلم في المبحث الأول عن ميلاد التأمين ودوره في تطور أساس ووظيفة المسؤولية المدنية، أما الثاني لأزمة ثنائية التأمين في كفالة حق التعويض .

المبحث الأول: ميلاد التأمين ودوره في تطور أساس ووظيفة

المسؤولية المدنية:

لقد كان لميلاد التأمين و بروزه في مجال المسؤولية الأثر البالغ في تراجع فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية والتوجه نحو المسؤولية الموضوعية التي لا تقيم وزنا لشخص المسؤول بل لقدرته التأمينية ، كما كان له أثر على وظيفة المسؤولية من خلال الانتقال من التركيز على الوظيفة التهذيبية إلى الوظيفة التعويضية التي أصبحت غاية المسؤولية المدنية .

المطلب الأول: ميلاد التأمين من المسؤولية المدنية :

ظهر التأمين من المسؤولية في بداية القرن التاسع عشر (19)، وقد كان تأميناً يخضع للحرية التعاقدية حيث أن التعامل به في بداية الأمر محتشماً نظراً لاعتبار التأمين عمل غير أخلاقي وهذا نتيجة ارتباط المسؤولية في بدايتها بالخطأ، ومن ثم فإن التأمين عليها كان يعني التأمين من الأخطاء، غير أن هذه النظرة لم تصمد طويلاً نظراً لتراجع فكرة الخطأ تدريجياً بعد ظهور فكرة الخطأ المفترض ثم فكرة المخاطر وفكرة تحمل التبعة التي شيدت المسؤولية الموضوعية أسسها عليها، فأصبح التأمين عملية احتمالية تركز على فكرة التعاون للتهوين من الخسارة عن طريق توزيعها على عدة أشخاص¹، وقد هوجم التأمين من المسؤولية عقب ظهوره خاصة فيما يتعلق بتغطية المسؤولية الناتجة عن الخطأ الشخصي حيث إعتبرت هذه

التغطية بمثابة دعوة لإرتكاب الخطأ، مما إعتبر هذا الأمر مخالفا للنظام العام والآداب العامة، وتشجيعا لإرتكاب الخطأ، غير أن هذا الهجوم سرعان ما إنحصر سريعا بالنظر للأهمية الكبيرة التي أبانها التأمين وفوائده سواء على المؤمن أو على المضرور² في ضمانه لحقه التعويض دون صعوبة³.

ولعل البدايات الأولى التأمين كانت في صورة تضامن بين أهل الحرفة لتبادل المعونة بينهم⁴، حيث يتحمل الاعضاء الخسارة التي تلحق بأحدهم بإشتراك كل منهم بمبلغ معين، حيث ان مهد التأمينات التي برزت في بداية والتي يمكن التطرق اليها هي التأمين البحري والتأمين البري والتأمين الجوي.

الفرع الأول: ميلاد التأمين البحري:

منذ العصور القديمة سعى العاملين في التجارة البحرية إلى طرق للحصول على الامان الضروري لأعمالهم، من خلال المساعدة المتبادلة التي هي أساس التأمين، إذ ان سعيهم لهذا الأمان كان نتيجة لمخاطر البحر التي كانت تعترضهم خلال رحلاتهم وما قد تسبب لهم من خسائر، ولقد كان عام 1236 عام حاسما للتأمين البحري، خلال هذا العام تم حضر القرض عن طريق مرسوم البابا (Grégoire IX) لطبيعته الربوية. مما أدى الى تضيق نشاط التجارة البحرية، وكان من الضروري إيجاد طريقة لنقل مخاطر التجارة البحرية والهروب من مقصلة القانون الكنسي، حيث تم إنشاء صيغة لعقد بيع للتحايل على القانون،

يتضمن في بنوده أن المسؤول عن المخاطر يشتري الأشياء التي نقلت عبر السفن ويتعهد بدفع ثمنها في حالة واحدة فقط هي عدم وصول السفينة او البضاعة بأمان، أما خلاف ذلك يتم إلغاء البيع مع منح المسؤول عن المخاطر علاوة (مبلغ مالي) لا يمكن استردادها من طرف المؤمن⁵ ، إن هذا العقد في الواقع كان بمثابة عقد تأمين حقيقي نظرا للدور الذي يلعبه في تأمين عملية النقل البحري ، إنتعشت من خلاله التجارة البحرية ومنه تشكلت أولى لبنات التأمين.

الفرع الثاني: ميلاد التأمين البري :

إرتبط ظهور التأمين من المسؤولية بظهور وتطور التأمين البري في القرن 17 عشر، عقب نشوب الحريق الشهير في لندن عام 1666 ، أحد أبرز الأسباب الرئيسية لتطور التأمين⁶ ، وظهرت بعد ذلك المكاتب الأولى للحريق في لندن وانتشر من الحريق في القرن 18 عشر، في الكثير من البلدان غير انجلترا، وبصفة خاصة في ألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا التي عرفت التأمين عن الحريق في شكل صناديق إسعاف قبل أن تنشأ اول شركة للتأمين عن الحريق سنة 1750 م ، عرفت تحت إسم الغرفة العامة للتأمينات⁷ chambre général de assurance .

ولقد تأخر ظهور التأمين على الحياة بسبب اعتبار رجال الكنيسة أنه من قبيل المضاربة على حياة الانسان وتعارضه مع مبادئ الكنيسة ، إلا أن تحسن الاحوال الصحية ووضع خبراء في رياضيات التأمين على الحياة

لجدول الوفيات على أسس رياضية دقيقة فنية وعلمية، أعطى لصورة التأمين على الحياة الشرعية القانونية في النصف الثاني من القرن 19 م⁸.

وقد توالى في الظهور صور جديدة للتأمين في القرن العشرين، منها التأمين من السرقة، والتأمين من تلف المحاصيل الزراعية، والتأمين من مخاطر الحروب ويرجع الفضل لتعدد مجالات التأمين إلى تطور الأنظمة الاقتصادية والإجتماعية وتعدد الحياة الحديثة وزيادة المخاطر⁹.

الفرع الثالث: ميلاد التأمين الجوي :

كان التأمين الجوي محل نقاش عميق، حيث كان السفر عبر الجو يعتبر آنذاك من قبيل المجازفة محفوفة المخاطر، ولذلك كانت شركات التأمين تستبعد مخاطر الطيران بنص صريح في عقود التأمين¹⁰، هذه المسألة تمت مناقشتها خلال المؤتمر الدولي السابع للقانون الجوي المنعقد بمدينة ليون الفرنسية في سبتمبر 1925، وتم إصدار توصية¹¹، موجهة لشركات التأمين تتضمن أنه لا يمكن لطرفي عقد التأمين على الحياة أو على الحوادث إستبعاد المخاطر التي قد يتعرض لها المؤمن له أثناء سفره على الخطوط الجوية المنتظمة¹².

ولم يتبدد هذا النقاش حول التأمين الجوي، إلا بعد التطور التكنولوجي في علم الطيران و إستبعاد الكثير من مخاطر السفر بالطائرات وسجل تراجع ملحوظ في عدد الحوادث الجوية، فإندثرت المخاوف التي كانت تتحجب بها شركات التأمين للهروب من تغطية مسؤولية الناقل الجوي، ولأجل ذلك

فإن التأمين من مسؤولية الناقل الجوي لعب دوراً هاماً في التوفيق بين ديمومة وإستمرارية نشاط النقل الجوي، وبين ضمان حصول ضحايا حوادث الطيران على تعويضاتهم المقررة وهذه الوظيفة لا يمكن أن يؤديها غير تقنية التأمين¹³.

المطلب الثاني: تأثير التأمين على اساس ووظيفة المسؤولية المدنية:

إن ميلاد نظام التأمين كمُعطى جديد على الساحة القانونية، شكل ثورة على القواعد الكلاسيكية للمسؤولية المدنية، وقد مَسَّ هذا التأثير كل من أساس هذه المسؤولية ، لدرجة إختفى على إثره الخطأ تاركاً مكانه للضرر كأساس جديد، ومَسَّ كذلك وظائف هذه المسؤولية، سواء التهذيبة أو التعويضية.

الفرع الأول: تأثير التأمين على تطور أساس المسؤولية المدنية:

إن تطور المسؤولية المدنية والتحول الكبير الذي بدأ منذ منتصف القون التاسع عشر 19 م، مكان ليحدث لولا بروز تقنية التأمين التي وإن لم تكن وراء اختفاء عنصر الخطأ كلياً إلا أنها ساهمت في تحريفه والتلطيف منه إلى حد كبير مما جعل النظرية الشخصية القائمة على اساس الخطأ تتلاشى تدريجياً، لعدم إتفاقها مع المنطق ولا مع التطور الإقتصادي¹⁴، والتحول نحو المسؤولية الموضوعية، ولقد كان للقضاء في بعض النظم القانونية لاسيما القضاء الفرنسي دور حاسم في جل التحولات التي عرفتھا المسؤولية المدنية، من خلال محاولاته

المستमितّة في تطويع وترويض القانون المدني الفرنسي والتوجه نحو حماية الضحايا¹⁵ ، هذه التحولات دفعت إليها عدة مؤشرات واقعية تمثلت أساساً في كثرة الحوادث بسبب الإستعمال الواسع للآلة وعجز المضرورين عن إثبات خطأ المسؤولين التي كانوا يعزونها للآلة، وهذا ما دفع بالفقه والقضاء من أجل الدعوة لنقل عبئ الإثبات من المضرور إلى الأطراف المستحدثة للخطر وتحملهم مسؤولية التعويض¹⁶ .

لقد أتاحت تقنية التأمين الحرية للقضاء في التفسير الواسع للمسؤولية المدنية والجنوح وراء حماية المضرور، حيث أن القضاة من الجانب العملي كانوا يتخلون عن الوضوح والشفافية في تبرير قراراتهم بخصوص دعاوي المسؤولية المدنية وذلك كلما توفرت في جانب المسؤول تقنية التأمين وهذا في إطار سياسية قضائية منتهجة تعدد بعوامل وخلفيات إقتصادية واجتماعية¹⁷ ، وهو تطبيق للمقولة الشهيرة التي تقول " قل لي ان كان بحوزتك تأمين او بإمكانك توفير ذلك اقول إن كنت مسؤول "، فانتشار التأمين من المسؤولية في مجال استعمال هذه الآلات أدى الى التقليل من شأن أهم عنصر من عناصر المسؤولية المدنية الا وهو الخطأ، إما بالإعفاء من إثباته او إفتراضه بما لا يقبل العكس وإما بالتخلي عنه وإقامة مسؤولية بدون خطأ بداية من المسؤولية عن فعل الأشياء التي كانت مهد المسؤولية الموضوعية¹⁸ .

وقد ساهمت بذلك تقنية التأمين في حركة المساءلة الموضوعية والتلقائية للأطراف المستحدثة للخطر في المجتمع¹⁹ ، حيث كانت في الوقت نفسه سبباً لهذا المسار وأثر له ، طالما ان المساءلة التلقائية والصارمة للشخص تركز على

ملائمته المالية وقدرته التأمينية وهي أثر لانتشار المسؤوليات الموضوعية²⁰ ، وهو المنحى الذي سلكه المشرع الجزائري في إقامة نظام المسؤولية المدنية حيث وضع أطر لمساءلة تلقائية وصارمة ، يرتبط اساسا بعامل القدرة التأمينية التي تتمتع بها الفئات المهنية بالنظر لإمكاناتها في توزيع المخاطر المستحدثة من نشاطها²¹ .

ولعل أهم ميزة يقدمها التامين من المسؤولية للمضرور، هو الإعتراف له بحقه في الرجوع مباشرة على المؤمن بالدعوى المباشرة التي تعد خروجاً عن القواعد العامة التي تجعل أثر العقد فيما يرتبه من آثار مقصورة في طرفه²² ، حيث انه من حيث المبدأ فإن عقد التامين بين المؤمن والمؤمن عليه، يندمج معهما في هذه العلاقة القانونية الغير المعرض للخطر بإعتباره الطرف المستفيد من التغطية التأمينية (طرف ثالث) لم يكن في الأصل يهدف الى توفير حماية خاصة له، ولقد عرفت سنة 1926 إعتراف محكمة النقض الفرنسية بحق المضرور في رفع دعوى مباشرة على شركة التامين مما جعل جعله يحتل مكان الى جانب المؤمن عليه²³ .

ولقد تضمن قانون التامين الجزائري الصادر سنة 1995، حقا خالصا للمضرور أكثر من الدعوى المباشرة من خلال منحه حقا مباشرا على مبلغ التامين للمضرور، فلقد نصت المادة 59 من الامر 07/95 " لا ينتفع بالمبلغ الواجب على المؤمن او بجزء منه، إلا الغير المتضرر او ذوي حقوقه مادام هذا الغير لم يستوف حقه في حدود المبلغ المذكور من النتائج المالية المترتبة عن الفعل الضار الذي سبب مسؤولية المؤمن له"²⁴ ، وهو ما قد يؤدي بنا بهذا الحق الى ابعاد الحدود وعلى رأي الأستاذة VINEY ، أصبح حق المضرور حيال المؤمن أقوى من حق المؤمن له قبل المؤمن"²⁵ .

وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على التحول الذي يعرفه نظام التأمين من المسؤولية، والمكانة التي أصبح يحتلها المضرور في هذا النظام، مما أثر على المراكز القانونية والمفاهيم والتعاريف التقليدية الخاصة به، حيث بررت حماية المضرور تحريك تلك المفاهيم والتوسع فيها²⁶.

الفرع الثاني: دور التأمين في تحديث وظائف المسؤولية المدنية:

إن الغاية من المسؤولية المدنية من خلال إستقراء التطور التاريخي، هو معاقبة السلوك المخالف للقيم والضوابط الاجتماعية أي السلوك الذي تنكره الجماعة بإعتباره سلوك غير مألوف، فكان الخطأ الأساس الملأثم للمسؤولية المدنية، ووظيفتها التهذيبة الردعية²⁷، لكن التحولات السريعة التي عرفها نظام المسؤولية المدنية، أدت الى بروز توجه يقر بأولية الوظيفة التعويضية والاصلاحية لهذه المنظومة²⁸، والمتمثلة في ضمان تعويض الدائن المتضرر نتيجة الخسارة التي لحقت به والكسب الذي فاته وهو ماكدته محكمة النقض الفرنسية في قرارها " يعد من صميم نظام المسؤولية المدنية إرجاع التوازن إلى الاختلال الحاصل بفعل الضرر، وإعادة وضع المتضرر إلى الحالة التي كان عليها قبل تحقق الفعل الضار"²⁹.

ومما ساعد على بروز وهيمنة الوظيفة التعويضية على المسؤولية المدنية، هو ظهور نظام التأمين من المسؤولية نتيجة المخاطر الناتجة عن الحوادث، كذلك ظهور هيئات حقوق الإنسان التي بدأت تطالب بضمان حقوق المواطنين إزاء هذه المخاطر المستجدة³⁰، وتتجلى قيمة التأمين في مساهمته في تحرير المسؤول من الدفع الحقيقي للتعويض، بمنحه امانا ضد الحوادث المتعلقة بمسؤوليته.

إن هذه الوظيفة التعويضية هي صفة نموذجية للمجتمع الحديث، وأصبحت عقيدة لدى الفقه والقضاء الغربي الذي لم يدخر أي جهد في الدفاع عن المضرورين لضمان حقهم في التعويض الكامل، أين تعطى الأولوية لتعويض الضحية بدون البحث عن مسبب الخطأ، ومن ثم يصبح من المتصور تعويض الضحايا بالرغم من عدم وجود أي شخص مسؤول عن الحادث، وهذا بفضل التأمين³¹.

المبحث الثاني: أزمة ثنائية " التأمين-المسؤولية " في كفالة حق

التعويض:

لقد ساد القلق والخوف في اوساط مهنيي التأمين من جراء الأزمة التي عرفتها آلية تأمين المسؤولية بسبب التوسع المذهل لنظام المسؤولية الموضوعية، مما جعل قواعده غير ثابتة وغير مستقرة، وصعب معه قدرة شركات التأمين على قياس خطر المسؤولية، مما دفع بآلية تأمين المسؤولية إلى العجز عن توفير الغطاء المالي الكفيل للإستجابة لطلبات التعويض خاصة بالنسبة للحوادث الكبيرة كحوادث الطيران، حيث أنه مايميز هذه الحوادث هو تكلفتها³² الباهظة، بالنظر لإستهدافها للمقدرات البشرية والمالية للمجتمعات حيث أن المبالغ الكبيرة التي تدفع لضحايا هذه الحوادث تسببت في صعوبات مالية لشركات التأمين تجعل منها غير قادرة في بعض الاحيان على توفير الأموال الكبيرة المطلوبة مما يجعل هذه الشركات مهددة بالافلاس³³، كما كان من بين مظاهر هذه الأزمة ظهور آليات اخرى تراحم المسؤولية المدنية.

المطلب الأول: مظاهر أزمة التأمين على المسؤولية

إن الانسحاق المتنامي في الاعتماد على ثنائية التأمين — المسؤولية خلق نوعاً من عدم الاستقرار داخل قواعد المسؤولية المدنية وهو ذات العامل الذي دفع إلى محدودية ثنائية " التأمين — المسؤولية " وعجزها في توفير القدرة المالية الكفيلة بتعويض المضرورين³⁴.

الفرع الأول: إنعدام الثبات في قواعد المسؤولية المدنية:

وما ينبغي أن يلاحظ أن نظام المسؤولية المدنية قد توسع بشكل ملحوظ خلال الخمسون سنة الأخيرة، بسبب تفعيل آلية التأمين من المسؤولية مما حفز المشرع على التخفيف المتزايد لشروط إثارة المسؤولية في وجه المضرورين لضمان حقهم في تعويض عادل ومناسب، كما دفع القضاة أيضاً إلى إتخاذ حريات واسعة، ففي الولايات المتحدة الأمريكية، تمنح سلطات واسعة للمحكمة ولهيئة المحلفين في تحديد المسؤولية وتقدير التعويض المترتب على الفعل الضار حتى أنه يقال " أن المحلفين والقاضي هما الفيصل الوحيد في هذا الشأن"³⁵.

إن هذه السلطة الواسعة للجهاز القضائي في تحديد التعويض، وفي تحديد الطرف الذي يتحمل المسؤولية أدى إلى انعكاس الأفكار السائدة في المجتمع على الأحكام القضائية المتعلقة بالمسؤولية، ومن الأفكار التي يعزى لها التوجه نحو المسؤولية المطلقة، التعاطف منقطع النظر مع الفقراء وذبوع فكرة أن الشركات الصناعية أكثر قدرة على تحمل المخاطر .

وقد كان من نتائج هذه التوجهات ان أصبح المهنيين في وضع يصعب عليهم التنبؤ بنتيجة المحاكمات القضائية بسبب عدم اليقين Uncertainty ، حول المعيار القانوني للعيب في السلعة او الخطأ في السلوك ، وحتى العلاقة السببية التي سيتبناها القضاء³⁶ ، كما أن هذا التطور المذهل الذي عرفته المسؤولية المدنية أصبح يهدد الامن القانوني³⁷ المأمول من لدن مهنيي التأمين وأصبحت بذلك الجهات القضائية تندفع وراء آلية التأمين من المسؤولية لتحميل الاطراف المهنية مسؤولية الأضرار بمجرد التأكد من وجود التغطية التأمينية لديهم³⁸.

الفرع الثاني: تقنية التأمين وعجزها في توفير الإقتدار المالي:

يتضح مما سبق الدور الحاسم الذي لعبته تقنية التأمين في تطور المسؤولية الموضوعية ، إلا أنه وبالمقابل تثار في هذا الصدد عدة مخاوف وتطرح عدة تساؤلات مشروعة خاصة فيما يتعلق بالحوادث الكبيرة كذا التزايد الملفت للانتباه لدعاوى التعويض أمام القضاء والتي لاقت تعاطفا واضحا من لدن الهيئات القضائية والذي ترتب عنه زيادة كبيرة لمبالغ التعويض المحكوم بها التي لا تتناسب مع معدلات النمو التي تحققها المؤسسات الإنتاجية³⁹.

ولعل أفضل مثال يمكن الاشارة إليه للتدليل على العجز المالي لشركات التأمين، هو أزمة تأمين المسؤولية التي عرفتها الولايات المتحدة الامريكية⁴⁰ بين سنوات 1983 و 1987 ، والتي دفعت بالحكومة في سنة 1985، إلى تنصيب فريق عمل بين الوزارات والذي أوكلت له مهمة دراسة مسببات هذه المشكلة⁴¹.

ولقد حمل تقرير هذه الفرقة التي أوكلت بنشر تقريرها قبل فبراير 1986) خلال 05 اشهر من تنصيبها) ، والمسماة " Tort Policy Working Group " ، نفس وجهات نظر شركات التأمين حيث ربطت هذه الفرقة أسباب عدم فعالية التأمين بالتطور المفرط الذي عرفته ميكانيزمات هذه المنظومة إلى عدة عوامل أهمها⁴² :

- التوسع في مفهوم السببية والذي نتج عنه مساءلة المؤسسات الإنتاجية بصفة تضامنية عن بما يتناسب مع نصيبها من إنتاج نفس السلعة⁴³ .

- إرتفاع في عدد دعاوي المسؤولية التي شهدتها القطاعات المهنية، منها مجال مسؤولية المنتج الذي عرفت فيها دعاوي المسؤولية إرتفاع رهيب في الفترة الممتدة ما بين 1974 الى 1985 ، من 1579 الى 13554 قضية وارتفعت دعاوي المسؤولية الطبية ارتفعت عدد القضايا بنسبة 123% ، في الفترة الممتدة بينة 1979 الى 1983 .

إن مظاهر هذه الازمة التي تجلت في الولايات المتحدة الأمريكية تسببت في إنتكاسة لمكانة التأمين من المسؤولية بشكل رهيب ، ولقد انتقلت ذات الأزمة إلى فرنسا سنة 2002، حيث دفعت بأكبر الشركات الامريكية في مجال التأمين من المسؤولية الطبية الإنسحاب من السوق الفرنسية المستثمرة في ذات المجال ونقل نشاطها إلى بريطانيا وألمانيا لعدم قدرتها على توفير الاقتدار المالي⁴⁴ .

المطلب الثاني: مكانة ثنائية التأمين-المسؤولية أمام الانظمة التعويضية

الاجرى :

لقد نبهت الهزة التي عرفها نظام التأمين على المسؤولية المدنية ، والتي أدت الى عجز شركات التأمين في الكثير من الحالات في تعويض الضحايا إلى تراجع مكانة التأمين على المسؤولية ، مما حفز على ضرورة استحداث آلية جماعية للتعويض، بغض النظر عن عامل المسؤولية وقد اتجهت الأنظار إلى فكرة إيجاد مصادر من أجل توفير موارد مالية تسمح بتعويض الاضرار تمثلت في التأمين المباشر والصناديق الخاصة .

الفرع الأول: تراجع دور ثنائية التأمين المسؤولية أمام الآليات

الجماعية:

لقد دفعت أزمة ثنائية التأمين-المسؤولية ، ببعض الأنظمة إلى التوجه صوب الآليات الجماعية والتي تهدف إلى كفالة حق تعويض الضحايا دون النظر إلى عامل المسؤولية ويعتبر التأمين المباشر إحدى هذه الآليات، ويعتمد هذا التأمين على تقنية تجميع الأخطار من قبل الأشخاص المهددين بنفس الخطر ، ويعتبر التأمين عن الوفاة أكثر أنواع التأمينات المباشرة شيوعا في العالم ⁴⁵ .

ولقد استطاعة هذه الآلية أن تكسب حيزا تشريعا خاصة في الجزائر، وعلى سبيل المثال بقانون التعويض عن حوادث العمل ⁴⁶ ثم في مجال التأمين عن حوادث السيارات ⁴⁷ ، والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري قد إستحدث بموجب المادة 103 من قانون المالية ⁴⁸ لسنة 2020 ، التي تتم أحكام الأمر 07/95

المتعلق بالتأمينات ، بمادة 203 مكرر⁴⁹ ، صيغة تتماشى مع قواعد الشريعة الاسلامية تمثلت في التأمين التكافلي و لاشك أن هذه الصيغة في انتظار صدور النصوص التنظيمية الخاصة بها ستسمح لشركات التأمين من زيادة إدخارها وإقتدارها المالي كما ستسمح أيضا من تعزيز فرص الضحايا في الحصول على تعويض.

كما نجد من بين الآليات الجماعية الاخرى صندوق التعويض الذي يعرف بأنه ذلك الجهاز الذي يخول له مهمة صرف بعض الأداءات لفائدة فئة من المضربين في سياق خاص وتكون لهذه الأداءات طابع تعويضي⁵⁰ ، حيث تتدخل الدولة لتمويل المخزون المالي الموجه لتعويض بعض الحوادث بالرغم من عدم ثبوت مسؤوليتها بصفة مباشرة عن هذه الحوادث، بسبب عسرة المدين او إنعدام المسؤولية حيث من غير العدل أن تبقى الضحية بدون تعويض وهذا إستنادا إلى التضامن الذي يسود المجتمع وكذا الدور الجديد المسند للدولة في حماية المواطن اقتصاديا واجتماعيا⁵¹، ولعل ذلك مكان يقصده المشرع الجزائري من خلال تعديل القانون المدني الجزائري سنة 2005 ، الذي إستحدث نصا خاص بموجب المادة 140 مكرر في مجال التعويض عن الأضرار الجسدية المتأتية بفعل المنتجات المعيبة، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد وضع نظاما جديدا لتعويض الأضرار الجسمانية خارج إطار المسؤولية متجاوزا بذلك النظرة التقليدية التي تؤسس التعويض على المسؤولية فقط وكرس بذلك أساسا جديدا للتعويض⁵².

ولقد عرفت تقنية الصناديق الخاصة انتشار في ميادين عدة، ففي الجزائر بداية هذه التقنية كانت في مجال حوادث المرور⁵³ ، ثم بعد ذلك ونظرا للفترة التي عاشتها بلادنا من جراء ظاهرة الإرهاب تم إنشاء صندوق ضمان خاص بضحايا

حوادث الارهاب⁵⁴، ولم يتوقف المشرع الجزائري عن مواكبة التطورات الحاصلة في مجال المسؤولية المدنية حيث تم استحداث صندوق خاص لإسعاف ضحايا حوادث البيئة⁵⁵، ولا زالت زالت مساعي الفقه تلمس انشاء صناديق خاصة جديدة على غرار الدعوة الى انشاء صندوق احتياطي خاص بحوادث الاستهلاك⁵⁶.

مما سبق ذكره وعلى الرغم من ما تقدمه هذه الآليات الجماعية من تعويضات جد هامة لا يمكن تليتها من طرف تقنية التأمين إلا أن التامين المباشر فيه تغليب للاعتبارات الاقتصادية على اعتبارات العدالة والقانون ، إذ لا يمكن البتة اعفاء محدثي الاضرار الذين يستفيدون من ارباح كبيرة ونقل هذا العبئ على المضرورين ضحايا النشاط المهني الذين لا علاقة لهم بإحداث الخطر⁵⁷ ، في حين ان الصناديق الخاصة يبقى طابعها مناسباتي واحتياطي كونها تقتصر على الحالات التي تنقطع فيها السبل في وجه المضروور للحصول على تعويض⁵⁸.

الفرع الثاني: إحتفاظ ثنائية التامين - المسؤولية بفعاليتها في ظل الآليات الجماعية :

بالرغم من الهيمنة النسبية لهذه الأنظمة البديلة على ثنائية التامين والمسؤولية والتسبب لها في تقليص دورها فإن السؤال الذي يجب أن يطرح بإلحاح كبير هو هل أن هذه الآليات إستطاعت أن تزيج ثنائية التامين - المسؤولية؟، بسبب تنامي المتزايد في الاعتماد على الآليات الجماعية أم مازلنا بحاجة الى ثنائية التامين والمسؤولية ؟ ، الجواب يكون بالنفي إذ أن الواقع يبين أنه بما لا يدع مجال

للكشك أن استعمال هذه الآليات لم يمنع قواعد المسؤولية المدنية في لعب دورها في إحتكار تهذيب السلوك الإجتماعي للوقاية من الحوادث في المجتمع ووظيفتها في تعويض الضحايا في الكثير من الحوادث خاصة منها التي لم تبلغ مستوى الخطر الذي يهدد المجتمع .

بل حتى في الولايات المتحدة الامريكية التي عرفت أزمة حادة لسوق التأمين التي سبق الإشارة إليها وبالرغم من إعتمادها على هذه الأنظمة التعويضية في الكثير من المجالات، إلا أنها لم تتخلى عن قواعد المسؤولية المدنية يقول Andre tunc "ألا يعني هذا أنّ ضحايا حوادث المنتوجات في الولايات المتحدة الأمريكية، سيمكنهم الحصول على تعويض عن الأضرار التي تمسهم من فعل المنتوجات من دون المرور بنظام مكلف وبطيء- قواعد المسؤولية المدنية" ، بحيث ان الهيئات القضائية الامريكية إستمرت بعد الازمة وهي تفصل في قضايا تعويضات ضحايا المنتوجات في الإعتماذ على قواعد المسؤولية المدنية، بحسب نظرية المساهمة في السوق، وفي حالات اخرى بالإتكاء على فكرة المسؤولية الموضوعية⁵⁹ .

بل أنه من ناحية الوظيفة التعويضية ، فإنّ المسؤولية المدنية لازالت، وعلى رأي البعض، تحتفظ بالسبق على غيرها من الأنظمة الجماعية، بل أنها أضحت، وعلى رأي الأستاذة VINEY ، الأداة الأكثر تكريسا لمبدأ التعويض الشامل⁶⁰ ، ومنه فإنه يجب العدول عن فكرة التخلي عن ثنائية التأمين والمسؤولية والدعوة الى نظام تعويضي تتعايش فيه قواعد المسؤولية المدنية والآليات الجماعية للتعويض، وهو ما جنحت إليه معظم التشريعات⁶¹ ، من خلال إحداث توازن وتعايش بين قواعد المسؤولية الفردية والآليات الجماعية للتعويض في إطار من التكامل في الأدوار والوظائف بهدف ضمان كافي للمضرورين.

مما سبق ومن أجل تفادي التضحية بشئائىة التأمين - المسؤولية أمام هذه الآليات الجماعية التي تعمل خارج اطر قواعد المسؤولية المدنية، أصبح أكثر من ضروري توفير عامل الإقتدار المالي الكفيل بتمكين المسؤول من الإستجابة لطلبات التعويض، حيث إذا كان من السهل التنظير لحق الضحية في تعويض عادل ومن اليسير الدعوى لإقامة توازن عادل بين المسؤول عن الضرر والمضروب، فإن الأهم من هذا وذاك ان يفتح النقاش عن مدى الجاهزية المالية لتحمل الشروط المكلفة للمسؤولية الموضوعية التي أضحت تكلف شركات التأمين مبالغ مالية كبيرة جدا⁶².

الخاتمة:

بلا شك يتضح من خلال هذه الورقة البحثية، الدور المهم الذي لعبته تقنية التأمين في تطور قواعد المسؤولية المدنية، من حيث الأساس ومن حيث الوظيفة بل ان هذا الدور الفعال لا زالت تحتفظ به في كفالة تعويض المضروبين، بالرغم من الهزات الذي عرفها قطاع التأمين والذي بفعله عرفت تقنية التأمين إنتكاسة، جعلت الأنظمة التعويضية الأخرى تهدد وجودها، إلا أن هذه التقنية لازالت تثبت وجودها من يوم الى آخر داخل مؤسسة المسؤولية المدنية، بل أن المحافظة على هذا الدور مرهون بمواكبة التطورات الحاصلة، ولعل الحل الأمثل يكمن في تقوية ثنائية " التأمين - المسؤولية " وعدم التضحية بها أمام الآليات الجماعية التي تزاوحها في ظل الترايد الملحوظ التي تعرفه، ولجعل قواعد المسؤولية المدنية قادرة على تلبية آمال المضروبين من جهة ومن جهة أخرى تصديها لمختلف الأزمات المالية التي تهدد الإقتصاد العالمي، يكمن في مايلي :

1 . التوسع من نطاق التأمينات الإلزامية وهو الإجراء الكفيل بخلق توازن بين مصلحة ضحايا الحوادث المهنية في توفير مستوى امان يستجيب لحقهم في التعويض وتجنّب الأطراف المهنية اخطار تفوق إمكانيّتهم وتنال من إبداعهم المهني بتوفير غطاء مالي يمكنهم من تغطية المخاطر المتأتية من نشاطاتهم الضارة .

02 . التعديل من أحكام المسؤولية المدنية بشكل يستجيب مع القدرات التأمينية التي تتمتع بها الأطراف المهنية وعدم إستنفاد طاقات شركات التأمين، كما حصل بصدد اللجوء المفرط للتأمين من المسؤولية الذي سبب عجزا لآلية التأمين.

03 - في مجال التأمين على حوادث المرور تعد الجزائر من بين دول العالم التي تعاني من مشكلة حوادث المرور والتي تزداد حدتها من سنة إلى أخرى ، هذا لأن رقم أعمال شركات التأمين يتحكم فيه فرع التأمين على السيارات بصفة كبيرة ، حيث تحتل هذه الفئة الرقم واحد في محفظة كافة المتعاملين في القطاعين العام والخاص، وعليه يجب التأكيد على أن الجهات المختصة في صيانة الطرق تتحمل جانب من المسؤولية في حوادث المرور وفي عدم توحيها قواعد الأمن والسلامة لتفادي إلحاق الضرر بمستعملي الطريق خاصة في حوادث المرور التي يكون سببها عدم ملائمة الطرقات ولهذا فانه يقع إلزام على الهيئات المكلفة بالصيانة .

04 . ضرورة التوجه للتعامل بالخدمات المالية الاسلامية في مجال التأمين وتفعيل التأمين التكافلي في ظل تنامي الوعي الديني لدى شريحة هامة من المجتمع الجزائري .

هذه الاقتراحات أصبحت انشغالا يطرح بإلحاح في وقتنا الحالي في ظل مجتمع يعرف تطورات وحركية في شتى المجالات، وتحتاج من المشرع أن يقوم بفتح نقاش حقيقي واسع ومستفيض من أجل إعادة النظر في هذا المجال في الجزائر من خلال إسهامات كل الفاعلين في قطاع التأمينات ورجال القضاء والباحثين في هذا الموضوع، بغية وضع إطار قانوني واضح يحول دون تسجيل ثغرات في الإقتدار المالي لشركات التأمين، التي ترافق المسؤولية المدنية مما يحقق معه تعويض شامل للمضرورين.

الهوامش:

1- دلال يزيد ، مسؤولية الناقل الجوي للأشخاص في النقل الجوي الداخلي والدولي، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، السنة الجامعية 2010/2009، ص 373.

2- علي أحمد شاكر ، تأمين المسؤولية المدنية ، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح ، بدون طبعة ، ص.20.

3- حيث أنه قبل ظهور التأمين كان المضرور يجد صعوبة في الحصول على التعويض وذلك راجع لعدة اسباب اهمهما إفتقار المسؤول عن الضرر لذمة مالية من جهة وصعوبة إثبات الخطأ المسؤول من جهة أخرى الا ان بعض ظهور تقنية التأمين التي رافقت المسؤولية الموضوعية تلاشت هذه الصعوبة اذ اصبح المضرور غير ملزم بإثبات خطأ المسؤول ، كما اصبح بإمكانه الحصول على تعويض مباشرة من شركة التأمين.

4- من القصص المتداولة حول فكرة التأمين البحري ، وجود مجموعة من التجار يحملون بضائعهم على ظهر سفينة في عرض البحر ، وبسبب زيادة حمل السفينة أصبحت مهددة بالغرق فاجتمع التجار لإيجاد حل يتفادون من خلاله غرق السفينة ومنها بضاعتهم فاهتدوا الى فكرة تضامنية تمثلت في ان كل تاجر يرمي كمية من بضاعته في البحر .

5 _ Jean-Marie Thiveaud, La naissance des assurances maritimes et Colbert, : Revue d'économie financière, n°4, 1988. P 152.

- 6- هذا الحريق إلتهم أزيد من 13000 منزل وما يقارب 1000 كنسية ، أدت الخسائر الفادحة التي لحقت بالناس في التفكير في طريقة تمكنهم من حماية انفسهم من مثل هذه الكوارث مستقبلا ، وكان الحل يكمن في التأمين .
- 7- بلدي كريمة، النظام القانوني للتأمين من المسؤولية المدنية، رسالة دكتوراه في القانون الخاص ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ، كلية الحقوق ، السنة الجامعية 2016/2017 ، ص 17 .
- 8- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع ، المجلد الثاني ، عقود الغرر وعقد التأمين ، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، بدون طبعة ، 1964 ، ص. 1097
- 9- قوادري مختار، المسؤولية المدنية عن الخطأ الطبي ، أطروحة دكتوراه ، تخصص شريعة وقانون ، كلية الحضارة الاسلامية والعلوم الانسانية ، جامعة وهران ، السنة الجامعية 2009/2010، ص 343.
- 10- دلال يزيد ، مسؤولية الناقل الجوي للأشخاص في النقل الجوي الداخلي والدولي، المرجع السابق ، ص. 374 .
- 11- إن ما صدر عن المؤتمر يعد توصية لا ترقى الى مستوى الإلزام ، لكن بعد هذا المؤتمر بدأت الأصوات تتعالى من أجل فرض إلزامية التأمين من مسؤولية الناقل الجوي إلا أن مصير هذه الدعوات قوبلت بالرفض، وفي سنة 1962 وأمام المؤتمر الدولي للقانون المقارن الذي إنعقد في مدينة هامبروغ الألمانية، تم تأكيد إلزامية التأمين من مسؤولية الناقل الجوي.
- 12- أبو زيد رضوان، قانون الطيران التجاري ، دار الفكر العربي مصر ، بدون طبعة ، ص 377
- 13- دلال يزيد ، مسؤولية الناقل الجوي للأشخاص في النقل الجوي الداخلي والدولي، نفس المرجع ، ص. 376.
- 14- محمد الموساوي، دور التأمين في تطور نظام المسؤولية المدنية، مجلة منازعات الأعمال، العدد 22 ، مارس 2017 ، ص 147.
- <https://revues.imist.ma/index.php?journal=Contentieux-Affaires>
- 15- عمر بن الزويبر ، التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة الجزائر 01 ، كلية الحقوق سعيد حمدين، السنة الجامعية 2016/2017 ، ص 04 . دون نسيان الدور الذي لعبه الفقه في مواكبته لاجتهاد القضاء والمشرع الفرنسي الذي كان يتتبع الجهود المبذولة من القضاء من خلال تعديله في عدة مرات النصوص القانونية الخاصة بالمسؤولية المدنية ، كما أصدر حزمة من القوانين أبرزها قانون حوادث المرور .

16- ومع ذلك فإن تحميل الاطراف المستحدثة للخطر في المجتمع المعاصر مهمة الاستجابة بمفردها لطلبات التعويض المتنامية ، قد يشكل تضحية بمصير المشروعات الإقتصادية ويسبب لها الإنخيار ، مع العلم أنه لا يمكن الإستغناء عنها في الحياة الاجتماعية، فإقتضى الأمر البحث عن طريقة يمكن من خلالها توظيف قواعد المسؤولية المدنية تحقيقاً لوظيفة توزيع المخاطر ، وبهذه الطريقة تجلت ضرورة الإستعانة بتقنية التأمين من المسؤولية لتوزيع عبئ التعويض كدعم لقواعد المسؤولية المدنية في تكريس حق المضرور في الحصول على تعويض. أنظر ، بن طرية معمر ، مدى تأثير فكرة المخاطر على النظام القانوني للمسؤولية المدنية للمهنيين ، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، السنة الجامعية 2012/2011، ص. 114 .

17- Jean-Marie Thiveaud, La naissance des assurances maritimes et Colbert, : Revue d'économie financière, n°4, 1988. P 152.

18- يقول الاستاذ عبد الرزاق السنهوري " ولا يعرف من بين النظريات القانونية التي تطورت بالسرعة والخطورة التي تطورت بهما نظرية المسؤولية عن فعل الأشياء ، فقد انقلبت في بعض سنين الى النقيض مما قصده المشرع ، ولا شك ان المحاكم الفرنسية قد تمشت في ذلك لا مع النصوص القانونية بل مع ما وجد من الحاجات الإقتصادية . أنظر عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الاول ، نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام ، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، 1952 ، ص 1086 .

19- ويرجع هذا التطور الذي يظهر بوضوح شديد من خلال تقارير النشاط السنوي لشركات التأمين والى الوعي بأهمية المسؤولية المدنية في العالم الحديث، إذ أن كثرة الحوادث الناجمة عن الطبيعة الخطرة لعدد كبير من الأنشطة المهنية، قد ضاعف في الواقع فرص تفعيل المسؤولية المدنية، ودفع بالمشرع والقضاء إلى إنشاء أنظمة المسؤولية الصارمة بشكل متزايد ، مما خلق حاجة ملحة للتأمين، علاوة على ذلك فإن تحسين تقنيات التأمين وإعادة التأمين أعطى في حد ذاته تطور لنظام المسؤولية المدنية حيث كان لكل من المؤسستين تأثير مخفض على الآخر، ومن جهته المشرع قام في تسريع وزيادة الطلب على التأمين من خلال فرض إلزام التأمين على بعض المخاطر حيث إستفاد التأمين من المسؤولية أكثر من هذا الدافع التشريعي. وحتى في المجالات التي لم يفرض فيها التأمين الإلزامي من لدن المشرع، فقد ذهب القضاء في عدة قراراته إلى فكرة أن أي شخص يقوم بنشاط يخلق مخاطر يفترض أن يلزم نفسه بالتأمين لحماية الضحايا من المخاطر. أنظر في هذا التأثير المتبادل

Geneviève Viney – Patrice Jourdain, traite de droit civile

(sous direct .j.GHESTIN) ,Les effet de la responsabilité, 02
édition , L.G.D.J DELTA ,P 637.

20- بن طرية معمر ، مدى تأثير فكرة المخاطر على النظام القانوني للمسؤولية المدنية للمهنيين
المرجع السابق ، ص. 63 .

21- لقد إنفرد المشرع الجزائري وخلافا لما هو معروف بإقرار إلزامية تأمينات فئة المهنيين عن
مسؤوليتهم المهنية في عدة مجالات : إلزامية تأمين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين من مسؤوليتهم
المهنية في استغلال المنشآت التي تستقبل الجمهور بموجب المرسوم التنفيذي 95-411 . كذا الزامية
التأمين من المسؤولية المدنية المهنية للمتدخلين في مجال البناء بموجب المرسوم التنفيذي 95-414 .
والزامية التأمين من المسؤولية المدنية للمنتجين بموجب المرسوم التنفيذي 96-48 المؤرخ في 17
جانفي 1997 . وبعض التأمينات الإجبارية الأخرى المحددة في المواد 163 الى 181 من الأمر
رقم 07/95 المؤرخ في 25 يناير 1995 ، المتعلق بالتأمينات.

22- حيث من شأن القواعد العامة لو طبقت ان لا يكون للمضروب سوى الرجوع على شركة
التأمين بالدعوى غير المباشرة بصفتها مدين مدينه (المؤمن له)، او حوالة الحق وهي وسائل لا يتحقق
معهما الحماية الكافية والفعالة للمضروب في الحصول على تعويض ، كون الدعوى غير مباشرة وان
توافرت شروطها فان حق المضروب يدخل في الضمان العام للدائن وبالتالي الخضوع لقسمة الغرماء ،
ناهيك عن خطر وجود دائنتين ممتازين، كما أن للمؤمن الحق في التمسك في مواجهة المضروب بكافة
الدفع التي تكون له قبل المؤمن له وقد يفقد المضروب حقه نتيجة تمسك المؤمن بهذه الدفع . هذه
الدعوى نص عليه المشرع الجزائري من خلال المادة 189 من القانون المدني .

23- Geneviève Viney – Patrice Jourdain, traite de droit civile
(sous direct .j.GHESTIN) précité ,P 637.

24- الأمر رقم 95 07 مؤرخ في 25 يناير 1995 يتعلق بالتأمينات ، ج.ر عدد 3 ، 08 مارس
1995 .

25- Geneviève VINEY, Traité de droit civil-Introduction à la
responsabilité, 2ème éd., L.G.D.J., 1995, p39

26- بلدي كريمة، النظام القانوني للتأمين من المسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص 327 .

27- يُقصد بالوظيفة التهذيبية تلك الوظيفة التي تؤثر في السلوك الفردي بهدف تحسينه ودفعه إلى
الطريق السوي، في ضوء الاعتبار الاجتماعية السائدة، الأمر الذي يؤدي إلى خفض نسبة ما
يمكن أن يترتب عليه من أضرار للغير إلى أدنى حد ممكن، ويساهم بالتالي في توفير الأمن الاجتماعي

من خلال ردع السلوك غير الاجتماعي ، وهي تستهدف الفاعل من خلال التعويض في ذمته المالية أو شرفه، ودفعه للحيلة والحذر مستقبلا في تجنب ايقاع الضرر بالغير ، كما لأن هذه الوظيفة التهذيبية الردعية الأثر البالغ في تهدئة نفس المضرور وتشبع حاجته في الشعور بالعدالة بحيث تصرف المضرور عن الرغبة في التأثير الشخصي. أنظر عمر بن الزوير ، التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية، المرجع السابق ، ص 88 .

28- ساد الاعتقاد لفترة من الزمن ان المسؤولية المدنية تخدم خمس وظائف مترابطة تتلخص في ماييلي : معاقبة المذنب، وإنتقام المضرور ، وتعويضه، واعادة ترتيب النظام الاجتماعي ، والوقاية من السلوك غير السوي ، بيد ان هذا الاعتقاد تزعزع بفضل عدة عوامل أهمها ظهور بحوث رجال علم الاجرام الموضوعيين في القرن 19 ، اتفقت تحليلاهم على إحتفاء الوظائف التقليدية للمسؤولية المدنية والتي هي : عقاب محدث الضرر، انتقام المضرور، اعادة ترتيب النظام الاجتماعي ، وبذلك إحتفظت المسؤولية المدنية بوظيفتين هما : تعويض المضرور و الوقاية من السلوك غير الاجتماعي. أنظر قوادري مختار، المرجع السابق ص28 .

29- مقتبس من : بن طرية معمر، مفهوم الخطر ودوره في تحديث وظائف نظام المسؤولية المدنية، مجلة دراسات ، جامعة عمار ثلجي الأغواط ، العدد 50 ، جانفي 2017 ، ص 245 .

30- قوادري مختار، نفس المرجع، ص 28 .

31- Robert Patry , la responsabilité civile et assurance , revue internationale de droit comparé , vol 49, n° 02 - 1997. P 380.

32- بالرغم من مشروعية وموضوعية ما يطالب به المهنيين وشركات التأمين من جراء التكلفة الباهظة التي يدفعها هؤلاء ، إلا أن هذه التكلفة يكون ضحيتها أيضا مستهلك الخدمة ، أين تدفع بهم الخسائر للجوء الى زيادة التكاليف (تذاكر النقل مثلا، أقساط التأمين) وهو ما يؤثر بصفة غير مباشرة على المستهلك.

33- سجلت سوق التأمينات خسائر مالية كبرى على مستوى العالم سنة 2003 (3000 مليون دولار)، صاحبه انهيار كبير لأسهم هذه المؤسسات في البنوك ، انظر شهيدة قادة ، المسؤولية المدنية للمنتج ، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2004/2005 ، ص 369 .

34- بن طرية معمر، نظام المسؤولية الموضوعية للمنتج ودوره في تقوية النظام التعويضي لحوادث المنتجات المعيبة، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، العدد الأول 01 ، سنة 2014 ، مخبر القانون المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، ص 136 .

35- منذر قحف ، إقتصاديات المسؤولية التقصيرية للمنتج : بحث عن وجهة نظر إسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب ، بحث رقم 36 ، ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية 2002 ، ص 27.

36- منذر قحف ، نفس المرجع ، ص 28.

37- ويقصد بالأمن القانوني وجود نوع من الثبات النسبي للعلاقات القانونية، واستقرار المراكز القانونية لغرض إشاعة الأمن والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية سواء أكانت أشخاص قانونية خاصة أم عامة، حيث تستطيع هذه الأطراف ترتيب أوضاعها وفقاً للقواعد القانونية القائمة وقت مباشرتها لأعمالها، دون أن تتعرض لمفاجآت أو أعمال لم تكن في الحسبان صادرة عن إحدى سلطات الدولة الثلاث، ويكون من شأنها ركن الاستقرار والثقة والاطمئنان بالدولة وقوانينها. انظر بواب بن عامر، الحق في التوقع المشروع كأحد ركائز الامن القانوني ، مجلة الدراسات الحقوقية ، المجلد 07، العدد 01 مارس 2020 ، ص 62 ، كما انه في هذا الصدد عقد ملتقى بفرنسا بتاريخ 03 أكتوبر 1996، تحت عنوان اللأمن القانوني والمسؤولية.

38- Henry Hussing, Evolution et transformation de droit de la responsabilité civile, revue internationale de droit comparé , vol 07 n° 03 - 1955. P 488.

39- شهيدة قادة، اشكالية المفاهيم وتأثيرها على رسم ملامح النظام القانوني لمسؤولية المنتج ، دراسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مجلة دراسات قانونية ، مخبر القانون الخاص الاساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، العدد 08-2011 ، ص 59

40 - ويجب التذكير هنا، ان هذه الأزمة ليست هي الأولى ، بل سبقتها اخرى خلال سنوات الستينات، والتي نظم بشأنها ملتقى دولي عقد في لندن من 19 الى 21 جانفي 1977 ، ويهمنما ما ذكره الاستاذ Guy Gaspard ، بصدها " ان الازمة يجب تبريرها من منطلق الارتباط الوثيق بين تطور المسؤولية المدنية والتأمين عليها ، ويمكن بصدد الحالة الأمريكية أن نتكلم عن إنحراف حقيقي للقانون" . انظر شهيدة قادة، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 365 .

41 - ساد نقاش واسع بين الدارسين لمسببات أزمة تأمين المسؤولية ، حيث هناك من أرجعها إلى التطور الهائل الذي عرفته مسؤولية المنتج في الولايات المتحدة الامريكية، والذي لم يواكبه قطاع التأمين، وبين من يرجعها إلى التوجه القضائي الصارم في حق المنتجين والصناعيين بسبب القدرات التأمينية التي تتوفر عليها النشاطات المهنية، أنظر شهيدة قادة، المسؤولية المدنية للمنتج ، المرجع السابق ، ص 365، وفي نفس المعنى، بن طرية معمر نظام المسؤولية الموضوعية للمنتج ودوره في تقوية النظام التعويضي لحوادث المنتجات المعيبة، المرجع السابق، ص 137 .

42-Andre Tunc , le spectre de la responsabilité civile, revue internationale de droit comparé , vol 38 n° 04 - 1986. P 1164.

43 - لقد مارس الضغط الجمعي أثر لا ينكر على لجان القضاء وهو ما دفع الأستاذ Andre Tunc ولم يكن مبالغا الى القول أن فكرة السببية في المجتمع الأمريكي أصبحت مشتركة وجماعية لدرجة أن المنتج أو الصانع يصبح مسؤول عن تعويض شخص لم يستخدم قط منتجاته ، لا لشيء الا لأنه يشترك في انتاج نفس السلعة التي يحتمل انما أفضت الى حدوث اضرار، بل أصبح المنتج بالتعريض ليس بصفته مسؤولا عن الضرر بل لقدرته على التعويض فكرة الجيب الممتلئ أنظر لأكثر تفصيل :

Andre tunc, ou va la responsabilité civile aux etat-unis, revue internationale de droit comparé , vol 41 n° 03 - 1989. P 713.

44 - بن طرية معمر، نظام المسؤولية الموضوعية للمنتج ودوره في تقوية النظام التعويضي لحوادث المنتجات المعيبة، المرجع السابق ، ص 138

45 - بن طرية معمر، مدى تأثير آلية التأمين على المسؤولية المدنية للمتدخل، أطروحة دكتوراه تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، السنة الجامعية 2018/2017 ، ص 256.

46 - القانون رقم 13/83 المؤرخ في 02 جويلية 1983 الخاص بحوادث العمل والأمراض المهنية ، ج.ر العدد 28 ، المؤرخة في 1983/7/5

47 - الأمر رقم 15/74 المؤرخ في 30 يناير 1974، المتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، ج.ر عدد 15 ، مؤرخة في 19 فيفري 1974 .

48 - القانون رقم 14/19 ، المؤرخ في 11 /12/ 2019 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2020 ، ج.ر العدد 81 المؤرخة في 2019/12/ 30

49 - تنص المادة 203 مكرر: يمكن لشركات التأمين كذلك إجراء معاملات تأمين على شكل تكافل. التأمين التكافلي هو نظام تأمين يعتمد على اسلوب تعاقدى ينخرط فيه أشخاص طبييعون و/أو معنويون يطلق عليه إسم " المشاركون " ويشرع المشاركون الذي يتعهدون بمساعدة بعضهم البعض في حالة حدوث مخاطر أو في نهاية مدة عقد التأمين التكافلي ، بدفع مبلغ في شكل تبرع يسمى " مساهمة" وتسمح المساهمات المدفوعة على هذا النحو بإنشاء صندوق يسمى " صندوق

المشاركين" أو "حساب المشاركين" وتتوافق العمليات والأفعال المتعلقة بأعمال التأمين التكافلي مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي يجب احترامها.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"

50 - بن طرية معمر، مدى تأثير آلية التأمين على المسؤولية المدنية للمتدخل، المرجع السابق، ص 271.

51 - علي فيلاي، الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض، الطبعة الثالثة 2015، دار موفم للنشر، 2014، ص 42.

52 - خميس سناء، المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية لتعويض ضحايا حوادث المنتجات المعيبة، رسالة ماجستير في قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية 2014/2015، ص 196.

53 - أنشا في الجزائر صندوق تعويض ضحايا حوادث المرور بموجب الامر رقم 107/69 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969

54 - المرسوم التشريعي رقم 93/01 المؤرخ في 19 يناير 1993، المتضمن قانون المالية والذي انشا صندوق خاص بتعويض ضحايا الاعمال الارهابية بالجزائر، ج.ر عدد 04، المؤرخة في 20 يناير 1993.

55 - المرسوم التنفيذي 147/98 المؤرخ في 13 ماي 1998، الذي يحدد كيفية التحديد الخاص رقم 65-302، تحت عنوان الصندوق الوطني للبيئة، ج.ر العدد 31، مؤرخة في 17 ماي 1998.

56 - يقول الأستاذ شهيدة قادة "وفي مجال حوادث الاستهلاك، فإنّ اللجوء إلى فكرة صندوق التضامن لتعويض الضحايا لم يتوقف عن كسب أرض جديدة، ففي قضايا تاليدوميد، والأميونت، والدم الموبوء بداء السيدا، لم يتمكن المضررون من الحصول على تعويضات، إلا بعد إنشاء صناديق ضمان خاصة، وبصفة عاجلة لمواجهة آثار الكارثة، بعدما أغرقت المؤسسات الإنتاجية والخدمية المسؤولة بكم الدعاوى الكبير من لدن المتضررين، أو ذوي حقوقهم، وخلفهم في فرنسا،..... وذات الآمال تُعلّقها على المشرّع الجزائري، وخاصة أنّ إنشاء ذات الصناديق وبالخصائص السّالفة قد كرسه في مجالات أخرى(حوادث المرور، الأعمال الإرهابية، التلوث البيئي) حينما إ تّضحّت له خطورة الأضرار على الطاقات البشرية، والمادية، والمعنوية للمجتمع الجزائري، مدفوعا باعتبارات إجتماعية، وعدلية، وقانونية. انظر شهيدة قادة، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 383.

57 - شهيدة قادة، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 378.

58 - - بن طرية معمر ، مدى تأثير فكرة المخاطر على النظام القانوني للمسؤولية المدنية للمهنيين، المرجع السابق ، ص 129 .

59- Andre tunc, ou va la responsabilité civile aux etat-unis..... précité, p712-713

60-Geneviève VINEY, Traité de droit civil-Introduction à la responsabilité.... Précité, p 76..

61 - باستثناء القانون النيوزيلندي والقانون السويدي اللذان الغيا المسؤولية واعتمدا على الآليات الجماعية في تعويض ضحايا الحوادث ، فان باقي التشريعات المقارنة اوجدت تعايش بين الآليات الفردية والآليات الجماعية.

62 - شهيد قادة ، فكرة توازن مصالح الناقل والمسافر من خلال النظام التعويضي لضحايا حوادث النقل الجوي الدولي ، بحوث لمؤتمر الدولي السنوي العشرون ، الطيران المدني في ضل التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية، الجزء الثاني ، كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة ، 2012.

قائمة المصادر و المراجع المعتمد عليها:

01 . المراجع باللغة العربية

- أبو زيد رضوان، القانون الجوي :قانون الطيران التجاري ، دار الفكر العربي مصر ، بدون سنة طبع.

- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع ، المجلد الثاني ، عقود الغرر وعقد التأمين ، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، بدون طبعة ، 1964.

- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الإلتزام بوجه عام- مصادر الإلتزام ، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، 1952.

- علي أحمد شاكر ، تأمين المسؤولية المدنية، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح ، بدون طبعة، بدون سنة طبع.

علي فيلاي ، الإلتزامات ،الفعل المستحق للتعويض، الطبعة الثالثة 2015 ، دار موفم للنشر،2014.

- منذر قحف ، إقتصاديات المسؤولية التقصيرية للمنتج : بحث عن وجهة نظر إسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب ، بحث رقم 36 ، ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية 2002 ،

- بلدي كريمة، النظام القانوني للتأمين من المسؤولية المدنية، رسالة دكتوراه في القانون الخاص ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ، كلية الحقوق ، السنة الجامعية 2016/2017 .
- بن طرية معمر ، مدى تأثير فكرة المخاطر على النظام القانوني للمسؤولية المدنية للمهنيين ، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، السنة الجامعية 2011/2012.
- بن طرية معمر، مدى تأثير آلية التأمين على المسؤولية المدنية للمتدخل، أطروحة دكتوراه تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، السنة الجامعية 2017/2018.
- خميس سناء، المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية لتعويض ضحايا حوادث المنتجات المعيبة ، رسالة ماجستير في قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية 2014/2015 .
- شهيدة قادة ، المسؤولية المدنية للمنتج ، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2004/2005.
- عمر بن الزوير ، التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية، اطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة الجزائر 01 ، كلية الحقوق سعيد حمدين، السنة الجامعية 2016/2017 .
- قوادري مختار، المسؤولية المدنية عن الخطأ الطبي ، أطروحة دكتوراه ، تخصص شريعة وقانون ، كلية الحضارة الاسلامية والعلوم الانسانية ، جامعة وهران ، السنة الجامعية 2009/2010 .
- كريمة الشيخ، إشكالية تطوير ثقافة التأمين لدى المستهلك ببعض ولايات الغرب الجزائري، رسالة ماجستير ، تسويق دولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2009/2010.

02 . القوانين

- القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005 ، المتضمن القانون المدني الجزائري .
- الأمر رقم 07/95 مؤرخ في 25 يناير 1995 يتعلق بالتأمينات ، ج.ر عدد 3 ، 08 مارس 1995 .
- القانون رقم 83/13 المؤرخ في 02 جويلية 1983 الخاص بحوادث العمل والأمراض المهنية ، ج.ر العدد 28 ، المؤرخة في 1983/7/5
- الأمر رقم 74/15 المؤرخ في 30 يناير 1974، المتعلق بالزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار، ج.ر عدد 15 ، مؤرخة في 19 فيفري 1974 .

- القانون رقم 14/19 ، المؤرخ في 11 /12/ 2019 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2020 ، ج.ر العدد 81 المؤرخة في 30 /12/ 2019.
- المرسوم التشريعي رقم 93/01 المؤرخ في 19 يناير 1993 ، المتضمن قانون المالية والذي أنشأ صندوق خاص بتعويض ضحايا الأعمال الإرهابية بالجزائر، ج.ر عدد 04 ، المؤرخة في 20 يناير 1993 .
- الأمر رقم 107/69 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969 ، المتعلق بإنشاء صندوق لتعويض ضحايا حوادث المرور في الجزائر .
- المرسوم التنفيذي 147/98 المؤرخ في 13 ماي 1998 ، الذي يحدد كفاءات التحديد الخاص رقم 65-302 ، تحت عنوان الصندوق الوطني للبيئة ، ج.ر العدد 31 ، مؤرخة في 17 ماي 1998 .
- المرسوم التنفيذي 95-411 ، المؤرخ في 09 ديسمبر 1995 ، المتعلق بالزامية تامين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين من مسؤوليتهم المدنية في استغلال المنشآت التي تستقبل الجمهور، ج.ر العدد 76 ، مؤرخة في 10 ديسمبر 1995 .
- المرسوم التنفيذي 95-414 ، المؤرخ في 09 ديسمبر 1995 ، المتعلق بالزامية التامين من المسؤولية المدنية المهنية للمتدخلين في مجال البناء ج.ر العدد 76 ، مؤرخة في 10 ديسمبر 1995
- المرسوم التنفيذي 96-48 المؤرخ في 17 جانفي 1996 ، المتعلق بالزامية التامين من المسؤولية المدنية للمنتجين ، ج.ر عدد 05 ، المؤرخة في 21 يناير 1996 .

03 . المقالات

- بن طرية معمر، مفهوم الخطر ودوره في تحديث وضائف نظام المسؤولية المدنية، مجلة دراسات، جامعة عمار ثلجي الأغواط ، العدد 50 ، جانفي 2017.
- بن طرية معمر، نظام المسؤولية الموضوعية للمنتج ودوره في تقوية النظام التعويضي لحوادث المنتجات المعيبة، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، العدد رقم 01 ، سنة 2014 ، مخبر القانون المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان.
- بواب بن عامر، الحق في التوقع المشروع كأحد ركائز الامن القانوني ، مجلة الدراسات الحقوقية ، المجلد 07، العدد 01 مارس 2020.
- شهيدة قادة، اشكالية المفاهيم وتأثيرها على رسم ملامح النظام القانوني لمسؤولية المنتج ، دراسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مجلة دراسات قانونية ، مخبر القانون الخاص الاساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، العدد 08-2011.

- شهيد قادة ، فكرة توازن مصالح الناقل والمسافر من خلال النظام التعويضي لضحايا حوادث النقل الجوي الدولي ، بحوث لمؤتمر الدولي السنوي العشرون ، الطيران المدني في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، الجزء الثاني ، كلية القانون جامعة الامارات العربية المتحدة ، 2012.
- محمد الموساوي، دور التأمين في تطور نظام المسؤولية المدنية، مجلة منازعات الأعمال، العدد 22 ، مارس 2017، تم تحميله من الرابط التالي :
<https://revues.imist.ma/index.php?journal=Contentieux-Affaires>

02 - المراجع باللغة الأجنبية

- Andre Tunc , le spectre de la responsabilité civile, revue internationale de droit comparé , vol 38 n° 04 - 1986.
- Andre tunc, ou va la responsabilité civile aux etat-unis, revue internationale de droit comparé , vol 41 n° 03 - 1989.
- Geneviève Viney – Patrice Jourdain, traite de droit civile (sous direct .j.GHESTIN) ,Les effet de la responsabilité, 02 édition , L.G.D.J DELTA ,P 637.
- Geneviève VINEY, Traité de droit civil-Introduction à la responsabilité, 2ème éd., L.G.D.J., 1995.
- Jean-Marie Thiveaud, La naissance des assurances maritimes et Colbert, : Revue d'économie financière, n°4, 1988.
- Robert Patry , la responsabilité civile et assurance , revue internationale de droit comparé , vol 49, n° 02 - 1997.
- Henry Hussing, Evolution et transformation de droit de la responsabilité civile, revue internationale de droit comparé , vol 07 n° 03 - 1955.